بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم قوله مقدمه هي امر قدم
امام المقصود لارتباط نهايه وانتفاع بما فيه لمت ع ساص فهي
ماخوذه من مقدمه الجيش للجماعه المتقدمه منه لمت بكرى
وهي بفتح الدال على ما يتوقف الكلام عليه من علم الفروع وبكسرها
اي مقدمه لما يحتاج اليه طالب هذا الفن من المقلدين لمت زنبي
قوله لا يسع الموسع هنا مبالغه في عدم الجواز مشبهه بالموضع الضيق
الذي لا يمكن دخوله لضيقه لمت بحري قوله جهلها الاولى في
العباره ان يقال لا يسع الاحد عن الغير لمت قوله والظنيه مراده
بالظنيه ما كان دليله ظني غير متواتر او قطعيا لكنه محتمل للتاويل
لمت قوله جايز وهذا مما اذا جاز وجب ك قوله على نص اعلم منه
لان تضيق الحادثه جاز التقليد لمت قوله وكل مجتهد مصيب غالبا
احترازا من اصول الدين فليس كل مجتهد مصيب لان الدليل عليها اما
من جهه السمع او من جهه العقل لمت قوله والحي تقليده والاخذ عنه
اذا كانوا سوا في العلم والمنصب والورع لمت قوله كما رواه البويطي
اسمه ابو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي لمت تعليقه ازهار قوله
التزام مذهب امام معين اولا ولو بعد ذا الان يودي الى الترخص
عامله لمت قوله لخروجه عن تقليد واما العوام اذا قد وافقوا قول
قايل من العلما فلا تعترضوا لمت قوله كل من الامامين الاولى ان يقال

[illegible]

لخرقه الاجماع لمت لح قوله يحرم الانتقال لانه يودي الى التهور في الرذايل
ويتبع الشهوات لمت قوله بعد استيفا طرق الحكم وطريقه حجته
وهي الكتاب والسنه او الاجماع والقياس والاجتهاد والحكم الندب
والاباحه والكراهه والحظر والصحه والفساد لمت قوله الى اعلم وافضل
مع استوى علمهما واما لو كان الافضل قد علم فقد تقدم لمت قوله
فان فسق قيل فان تاب المجتهد بعد فسقه ولم يعلم المقلد الفسق
الا بعد التوبه وجب عليه البقا على تقليده وكذا لو علم فسقه ولم
ينتقل الى مذهب غيره حتى تاب او انتقل ولم يلتزم فانه لا
حكم للرفض حتى يلتزم لمت سى قوله فالثاني وجب على المجتهد اعلام
مقلده برجوعه ليعمل بالثاني لمت مشارق قوله وله ثمره الثمره
المستدامه الوطء ذكره في الزهوريات وثبوت الفراش ولحوق النسب
مستدامه لمت قوله النص الصريح مثال النص الصريح ان نخذله نصا
على تحريم نكاح المتعه فانه يعمل بتحريمه ولو كان له قولا اخر
بجوازها لم يلزمه البحث ما لم يغلب في ظنه رجوعه عن ذلك القول
لمت زنبي قوله الناسخ يعني الرجوع عن القول الاول لا النسخ
الماهو في كتاب الله او سنه رسوله لمت قوله وان لزم المجتهد
وانما فرق بينهما لان وقوعه من المجتهدين قليل نادر فكان طلبا

قوله الا الى ترجيح
الاولى ان يقول
الا الترجيح ليدخل
من قلده لمت

قوله ويعمل باخر القولين يعني الاخر
من القولين فلا ... واما الاقوى
من الاحتمالين ... يستقيم ...
من الاحتمالين ... معا او
واما استويا ...
معاند ...
والمرجح بقول ...
اشتمال الاحتمالين لمت
فيه [illegible]

لما الاصل مدمه كلاف الادله فان وحود ذلك فيها كثير ولا ر طلها
طلب لما قد وقع مما هو الاصل فلزم المجتهد بت شرح بح قوله تخريجًا
قيل في تعليقه على التحرير والفاظ التخريج ستة تخريجًا وعلى هو قياس
وعلى اصل وعلى معمض وعلى موجب وعلى ما دل لت قوله والساقط
منها غالبا احتراز من ان كمل ذلك الساقط للاحتراز فانه يصح الا حد
به كما سياتي لت قوله ولا قياسًا المسلة في حقيقة القياس حمل الشي
على الشي لضرب من الشبه بت قوله د شروطها شروط العلة
ان لا يصادم النص او الاجماع وان لا يكون في اوصافها ما لا تاثير له
في الحكم وان لا تخالفه تغليظًا وتخفيفًا وان يطرد فيوجد الحكم
حيث وجدت وينعكس في الاصح خلاف من جوز تعليل الحكم بعلتين
وان لا تكون مجرد الاسم نحو يعلل الخمر لكونه خمرًا اذ لا تاثير له لت
معارك شرحه ⊙ قوله او منعه اي لا يشترط ان يعلم هل امامه
الذي قلده هل يقول بتخصيص العلة او يمنع من ذلك لانه قد ثبت
انه يعمل بقول امامه في اطلاقه ولا يطلب المخصص (العام) ولا الناسخ
كالعدم لت قوله هي عشر وما ورد عليك لما سواه فظاهر هذا
مفهوم عدد وهو اقوى مفهومات الخطاب لت تعليقه ازهار
قوله ما خرج من سبيلي او ما في حكمهما وهو الثقب الذي تحت السرة

كتاب الطهارة

فائدة قال في الغيث اذا ظهر جرح ... وجب تطهيره ولا ... لانه حائل ... الصحيح الا ... سقط بلبثها [illegible]

نافذا

نافذا الى المعك واما الثقب الذي فوق السرة فحكمه حكم الفم غالبًا
احتراز من الدرهم ونحوه مما له صلابة فانه متنجس يطهر بالغسل كالحبوب
اذا انتقع فيها فوه الاساءة لت شرح الاثمار قوله والمسكر مسلم وما تغير
من العنب في اصوله حتى اختمر لم يحرم اكله فعل ولا يحل ما جاوره
من العنب قيل ومن غيره ايضا لا لاجل الضرورة وقال قطبيه
بل يحكم الثياب بت رياض قوله والخنزير د وبيئة على شاطي البحر
تشبه الكلب لها اضراس كاضراسه واجرًا كاجرابه وتحيض كتحيض
المراة لها شعر كالشوك لت رياض قوله وقيء من المعدة قيل
ظاهر كلام اهل المذهب ان حكم المتنجس في التغليظ والتخفيف فيكون
المتنجس بالدم والبول كالبول وكوده لت قوله والدم ودم الوزغ
والحكم يخشى لان لها دم سايل ذكره ط وصحح للمذهب والخبر عمار وقال
ص بالله انه طاهر لانه ليس بذي دم حال الص لت بحر قوله
بالماء الا اثناء ولا يجب غسل اليدين في غسل النجاسة بهما بل يطهران
مع زوال النجاسة الا ان يكونا خشنين اولت من فتاوى ص بالله
قوله والمرئية وكذلك الريح والطعم حكمه حكم المرئية بت ع قوله
والاطفال بالجفاف قال اي تطهر الكتب اذا نجست تطهر
بالجفاف بت ع وحكى الامام شرف الدين عن الامام المهدي عليه السلم
ان حكم ثياب الاطفال حكم ابدانهم تطهر بالجفاف بت فتح

قوله والابار بالنصوب فلا ينزح ما ينبع بعده بل ينزح لتعلق طهارة
البير بالنزح قلنا لا سلمنا فالمصوب البلع [illegible] والنصوب انشافها
الما حتى صار رطبا يابسا لجميعه نظهر حكما فيتيمم منها ويصلى عليها
[illegible] قال عليلم وان المرتكف بشرط ان يتبع الما والا فلا بد من
الجفاف ذكر ذلك عليلم [illegible] قوله من الارشية جمع رشا وهو الحبل
قال عليلم ان صادم ما طاهر بالغا طهرت والا وجب غسلها [illegible]
قوله كالخمر حلا فرع فلو وقع في الخمر قطرة بول او نحوه ثم استحال الخمر
حلا فقال ابو جعفر يطهر وقيل لا يطهر [illegible] قوله ولو دار بعد استقلالها
والمراد بالضعف هنا المثلان وان كان عند الهادي المثل في غير هذا
الموضع [illegible] قوله ويجزيها قيل حد الجريان ما لا تقطعه شرب
الثور وقيل ما سحب التبنة [illegible] قوله في الراكد القايض عبارة
الاثمار وفي راكد القايض [illegible] قوله وجهان يعني ان محل الوجهين في
الراكد منه لا في القايض فهو طاهر لانه جاري [illegible] قوله مجاورا النجاسة
ووجه نجاسة المجاور بين حبر الفاره ووجه نجاسة القليل قوله تعالى
والرجز فاهجر [illegible] قوله او التبس مسئلة اذا وقعت نجاسة في ما قليل
ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة فالاصل القلة والنجاسة وان كان
الما كثيرا ثم نقص منه وصار ملتبسا حاله ثم وقعت فيه نجاسة
فالاصل فيه الكثرة والطهارة [illegible] بيان قوله لم يتبه مستعمل اعلم

وجهان [illegible] ونايض [illegible] كالكافور والزعفران [illegible] فانه يغتسل ولو كان [illegible] الما المذكور [illegible]

ان

ان المستعمل لا يثبت حكمه باستعماله في بعض العضو لنفسه في طهارة واحدة
والجسم في الغسل كالعضو الواحد [illegible] قوله ممازج الممازجه في اللون
والطعم والمجاوره في الريح [illegible] قوله ويرفع النجس والعرق بين الحدث
والنجس ان رفع الحدث عبادة والعبادة لا تجامع المعصية بخلاف
رفع النجس فهو دون ذلك [illegible] بستان قوله مغيرة الطهارة وهذا حيث
علم انه ما فلو التبس هل هو ما او مايع غيره لم يجز [illegible] قوله
قيل والاحكام يعني التي هي الوجوب والمندوب والاباحة والكراهة
والحظر [illegible] من كتاب الاعتكاف في الابواب المعترضة للاجتهاد قوله باب
[illegible] لقاضي الحاجة وحقيقة الواجب هو ما للاخلال به مدخل في استحقاق
الذم والعقاب [illegible] وحقيقة القبيح هو ما للاقدام عليه مدخل في استحقاق
الذم على بعض الوجوه [illegible] وحقيقة المباح هو ما عرف فاعله حسنه
وان ليس لفعله ولا لتركه مدخل في استحقاق مدح ولا ذم ولا ثواب
ولا عقاب [illegible] واما حقيقة المكروه فهو ما لتركه مدخل في استحقاق
المدح والثواب وليس لفعله مدخل في استحقاق الذم والعقاب
وكراهة الحظر هو تعريفه بان عليه في فعله عقابا وحقيقة الاباحة هي
تعريف المكلف بانه لا عقاب عليه في اثبات امر او تركه ولا ثواب
وهذا اصح ما يقال فيها [illegible] منهاج الوصول الى معيار العقول قوله والمتخذ
نحو الخلا المتخذ قرب المسجد لمعرفتهم انه اصلح في حياة المسجد [illegible] تعليقه اه

[illegible] قال عليلم [illegible] العاسل اصابع [illegible] الى الارض [illegible] على الثرى [illegible] بستان

وسقون في المضمون انها تجب بالغا ما بلغت ... قوله الى قيمته بخلاف
سائر الحيوانات المغصوبة فان غاصبه يضمن جنايته كلها اذا فرط في حفظه
وهو عقور لذلك قوله ومن بعير فرطا والجمال خلاف ما في الازهار في العبد
ذكر لكل ان جنت الدابة في يد وديع او بيد مستعير او بيد مستاجر فضمان ذلك كما جنت
عليهم بتفريط حيث هو معروف بالعقر وعرف ذلك من هي في يده وفرط في حفظها
سمى ارش جنايتها بالغا ما بلغ لانه كان يلزمه حفظها فلو لم يعلم بكونها عقورا
فلعل الضمان على مالكها لانه مفرط لعدم اعلام من هي في يده وهذا بخلاف العبد
الموجر والمعار والمودع والمرهون اذا جنا جناية فان ضمانها يكون في رقبته اما لكونه
سيده والاستيلا لانه لا يجب حفظه على من هو في يده وان كانت الدابة العقور في يد
غاصب فضمان ما جنت على الغاصب سواء علم كونها عقورا ام لا ذلك قوله نقص فداه
القيمة فاما ما لم يبق لها قيمة وجب على الجاني القيمة جميعا وان لم ينقص من قيمتها شي
ام لا شي عليه ... قوله وفي القصاص يسلم في النفس فقط فاما فيما دونها
فان عفى المجني عليه خير السيد بين تسليمه او فداه وان لم يعف اقتص منه فقط [illegible]
قوله ثم في رقبته الذي في البيان والزهور وغيرهما انه يتعلق بذمته والاصح يتعلق
مع [illegible] وهو اولى مما في الازهار قوله وتقدم ما طلب يعني ما حل اجله
من نجوم مال الكتابة فطولب به واما دين الجناية فهو لا يحتاج الى مطالبة سوا
كانت الجناية على شي او مال لذلك قوله فالجناية لانه لا بدل له ودين
الكتابة له بدل وهو الرجوع في الرق لذلك قوله على مالكه وغاصبه غالبا
احترازا من ان يكون العبد مغصوبا فجنى على مالكه او على ماله لا يوجب
القصاص فانه يضمن الغاصب الارش كما تقدم قوله وفي كل زوج مسئلة
وفي اسكتي فرج المراة الدية كالاذنين وهما اللحمتان المحيطتان بالفرج
كحاطر الشفتين بالفم وفي احدهما النصف لو ذهاب الجمال والمنفعة وهو لذه
الجماع وفي الشفرين وهما حاشيتا ان الملصقتان بالاسكتين وفي حكومة
الجماع وفي الشفرين وهما حاشيتان [illegible] حكومتهما في ديه الاسكتين وفي
اذا الفرد وان انفصلا بالاسكتين دخلت حكومتهما في [illegible]
العانة حكومة للمال قوله ولا علمنا قائله عبارة الفتح ما فعلنا ولا [illegible]
فاعله لا يدخل سائر الجنايات الذي توجب القسامة وقال في البحر فعولوا
ما امرنا ولا سمعنا ولا وصل الينا شي من الديانات قوله من مكلف
قال في الاثمار غالبا احترازا من المملوك فانه اذا اوصى لمعين لم تصح وصيته
وكذا لو عتق ومات قبل العتق لا لو اوصى بشي في ذمته وصح هذا من بيد
من المولف ايده الله تعالى شرح الاثمار قوله ويثبت ذكرها التطوع

كتاب الوصايا

يعني

يعني في وجوب سقط وبعسيطه وصورته ان يوصي بحجة بتسع اواق مثلا
وست اواقي كفارات صلاة وصيام وثلاث اواقي اجرة اعتكاف وبثلاث
اواقي صدقة للفقرا والتركة مثلا سبع اواقي فانك تنسب الحجة وهي تسع
من مجموع الموصى به وهو احدى وعشرون اوقية يأتي ثلاثة اسباع فما حد للحجة
ثلاثة اسباع التركة يأتي ثلاث اواقي وللكفارات سبعين اوقيتان وللاجرة
الاعتكاف سبع يأتي اوقية وهكذا اسبع الصدقة يأتي اوقية لذلك قوله
وبحمل بشرط وجوده حال عقدها ان علم لذلك وجه [illegible] اذ لا حكم لمعدوم
ولاحاد فان وضعته لستة اشهر فصاعدا من يوم الوصية لم تصح لاحتمال حملها به
بعدها [illegible] قوله [illegible] لكن هذا في المنافع واما الرقبة فيثبت
موقتا [illegible] قوله وتصح اسقاطها فاذا اجاز البيع مالك المنافع سقط حقه
[illegible] قوله والنصيب والسهم لمثل اقلهم ويكون
ذلك النصيب بعد الادخال مثاله [illegible] وان يكون للموصى له السبع فلو لم يكن
ثم اقل كان يكون له ابنان واوصى بنصيب من ماله لزيد فانه يكون له الثلث
فان لم يكن له الا ابن واحد فللموصى له النصف مع الاجازة هكذا في الوصية
بالنصف لذلك قوله ولكذا وكذا نصفان فلو اوصى لزيد [illegible] بل
ويصح من الملائكة لم يكن لزيد الا النصف لان الملك ممن يملك لكن منع الشرع
من صحة الوصية له وان اوصى به لفلان وللجدار او السقف ممن لا يملك فهالك
وتحصن لا تصح الا النصف ويبطل النصف الآخر لذلك قوله والوارث كامر
هذا في المنفعة والعلا واما الرقبة بعد ملكها الاول لذلك عامر للاستقيم
وان اوصى بالعقبى لم يدخل الا ما كان حاصلا عند موت الموصي لانه
وقت صحة الوصية لا ما حدث من بعد لان ذلك تمليك عين فلا يصح لمعدوم
ورمات فنصيبه لورثته لذلك قوله [illegible] ثلثها فروع واما في
الثمر والغلة فيحتمل ان يعتبر الثلث فيها لان يقوم الرقبة بمنافعها
ويقوم مسلوبة المنافع مثل الوصية فما كان التفاوت بينهما فهو الموصى به
من الثلث ذكره في البحر ويحتمل ان يعتبر قيمتها حال اخراجها كما في [illegible]
تعتبر قيمته يوم [illegible] ولعله اولى لذلك قوله لا المشروط حصوله
واما الخلاف في كونه وصيا واما حصوله فلا بد عنه ولا كان الوصي
متعدد بذلك واذا مات المشروط حصوله بطلت الوصاية

ولابد من حضورهما لانه شرط في صحة تصرفه كب قوله ان لم شرط
الاجتماع فان انفرد احدهما في رد وديعة او غصب صح ولو شرط الاجتماع
… قوله ولا تشاجرا او اذا تشاجرا اعتد من يكون المال في حفظه
ان امكن تعيين … والا امسكوه بالمهاياه او عدلوه مع ثقة غيرهم وقال
… مع اعتدالهم … قوله ان كان له وقت البيع
مصلحة هذا احسن لا ولاية للوصي على الصبي كان لكونه وصيا على مورث
الصبي كاخيه او عمه او نحو ذلك وله مصلحة ومال فله النقض …
قوله وللموافق لمذهبه فنعم هل هذا فيما لم يتقدم له عمل كمسئلة
الكتاب … وكبرات الحد مع الاخ وكوجوب الركوع في الحمراوات
لا كمسئلة الطلاق البدعي ونحوه فلا ينبغي ان يكون فيها خلاف …
قوله ويعمل باجتهاده وحاصل ذلك ان الوصي يعمل فيما مضى بمذهب
الموصي له لزوما وسقوطا اذ ملك المصرف وما وجب في المستقبل
فبمذهبه وكذا الوارث فيما وجب عليه في صغره يعمل بمذهب الوصي
ولمذهبه في المستقبل … الثمار وهي من راس المال يعني احد الثلث
والزايد من الثلث قال الوصي الاولى لا يحدث الفعل الا بعد ذلك كان من
راس المال … قوله وفي العمى واذا قضا الدين من غير جنسه
… مال نفسه صح القضاء ولا يرجع على الزكاة ولا على الوديعة … خلاف
الوصي في ذلك كله … قوله يجب على المسلمين شرعا عبارة الاثمار
ويجب النظر شرعا على اهله يعني يجب على اهل النظر وهم اهل الحل والعقد
من المسلمين ان يدعوا الى البحث والنظر فيما يصلح للقيام بما امر
الى الامام من الذرية الطاهرة المطهرة وعدل عن عبارة الازهار لانها
توهم وجوب النصب كمذهب المعتزلة والمرجية … شرح الاثمار قوله
ذكر ولا يصح امامة المراة اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم ما افلح قوم ولي امرهم امراه
وعن بعض التابعين صحت امامة المراة لما كان من ام عايشة

للدخ

للاحوال لوم الجار … وهو خلاف الاجماع … قوله ان نصر لقوله على علمهم لا نمنعكم
من الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نمنعكم من مساجدنا ما دمتم على ديننا
… وهو قوله والجهاد فرض كفاية يخرج له … ولا يجب على صبي ومجنون
لرفع القلم … صلى الله عليه وسلم … وكذا المديون والمريض والاعرج والاعمى فلا
حرج عليهم … قوله ما لم يبصر … والمراد بالنصر لنصر البدن لحدوث العلة
او زيادتها او بطوء برئه وهلا … الكسوة والنفقة ونحوها … واحب قوله في
تقييد الاحكام القياس ان السفيد البيه والى عبيد … ما حكم به من باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كالزكاة … قوله والزام من عليه حق هذا في المختلف
فيه كالزكاة فاما المجمع عليه من حقوق الادميين … لزوم ما حواحتها
قوله واستعجال الحقوق يعني التي يصح تعجيلها قبل حول الحول … لان
النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس زكوة حولين … قوله واسيرا كافرا … واقع
لا دافع اذ لم يحكم … اذ لا يكون الاسير والجاسوس الا احدهما … قوله
واستشارتهم فيما لنظرهم فيه مجال الا فيما ليس لنظرهم فيه مجال او كان في مشاورتهم
مفسدة … من حصول القدح منهم ان لم يعدل الى ما اوموا اليه او كان يحصل في المشاورة
… المصلحة في كتمه او كان يحصل بذكر اختلاف … فيودي الى التشاجر …
ونحو ذلك مما يحصل معهم تشويش الخاطر لا امارة لاذيه … منه في الاثمار
وابل قوله وان يؤمر على السرية اميرا والسرية من خمسة الى ثلاث مائة و
… ان يكون مدبرا شجاعا … في امر … حقه …
… وعادة بالولاية والحرب … فلو علم بالطريق …
له من غير عادة جارية قوله او ذا راي … وكان …
… قيل ذلك في … والقصة … صلى الله عليه وسلم … قوله
… صلى الله عليه وسلم … التحريم … ولا دية عليه … قوله …
… واما الغراب والحية والعقرب والحداه ونحوها مما يقتل …
الطاهر … واما الجراد … الاجماع … قوله ان حصر
بها ولو مات … للغنيمة لانه قد حصل … الارهاب …
… قوله ما … عليه الا العبد الابق اليهم فلا يملكونه …
لانه … قوله او محظور … والمختار انه يضمن مطلقا
سواء كان باقيا او تالفا … كان … واما اذا كان … يتصدق به مع البقا

دمع اللطف لعمن لست المالزت قوله ولا يسلم هذا مبني في المطلق المعينة فقط على اصل
المذهب او على قول الى مصري في سائر الحقوق سـ قوله ولا اسقط بها الحقوق ان لم غالبا
احترازا من حقوق الادميين ومن كفارة الظهار ومن حد القذف فلا تسقط كما
تقدم وحق المسجد على الصحيح قوله والمتأول كالمرتد والاولى انه ان كان قد
عرف العدل والتوحيد فكالمرتد والا فكالذمي لمن تقدم قوله وعلى كل مكلف
مسلم واكد الكافر بحث عليه عند من قال انهم مخاطبون بالواجبات لكنهم مخاطب
ما هو اهم منه وهو الاسلام قوله والنهي عما علمه منكرا هما من شعائر الاسلام
واركان الدين ووجوبهما معلوم شرعا وفاقا وعقلا عند الجمل وهما افضل من
الجهاد في سبيل الله وقد قال في الكشاف ان ترك النهي عن المنكر اشد من فعل المنكر
قوله ان ظن التأثير قال الامام عليه السلم وقام الظن هنا مقام العلم لان هذا من باب
العمليات والظن في باب جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم [...] قوله
ولا يخشى ان يكفا اللبيب وامكن فان خشي الوقوع جاز الحش ابتدا وحد يكرحين كان
الناهي عن المنكر بعده ومن فاعله حائل يمنعه الوصول اليه في تلك الحال بحيث لم يمكنه
منعه الا برميه الذي يقتل في العادة ولو كان قريبا منه امكنه منعه بدون ذلك
فقيل انه يجوز له رميه ولو قتله لانه لم يمكنه المنع عن المنكر الا بذلك [...]
قوله ولو لق عصيرا ظنه خمرا لايتاتا على اصل المذهب ان يعمل بالظن في اراقة العصير
لمن دالظن فقط لانه يشترط العلم في انكار المنكر قيل الاولى في العبارة ان يقال
ولو ظن خمرا اراقه او عصيرا لم يفيد الحكم قوله ويشكر عيبه من ظاهره
الستر لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية وما روي ان الله تعالى عز وجل اوحى
الى موسى بن عمران عليه السلم من مات تائبا من الغيبة فهو اخر من يدخل الجنة ومن
مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار وقال صلى الله عليه وسلم ما النار في اليبس باسرع
من الغيبة في حسنات العبد وقال عمر بن الخطاب اياكم وذكر الناس فانه داء عليكم بذكر الله
فانه شفاء وسمع علي بن الحسين رجلا وهو محمد بن السماك يغتاب اخر فقال اياك والغيبة
فانها ادام كلاب الناس وقال بعضهم تحت عندا حيك لحملتين اما الواحده
فلعلك ان تعاب بشيء هو فيك واما الاخرى فشكر الله تعالى اذ عافاك مما ابتلاه
قوله عنه من ظاهره الشر المعين او الجماعة المعينين وسوا كان حيا
او ميتا ذكر العيب [...] اما ادام لعينه فليس غيبة قوله بما لا يقصد به
قال في الزهور في حد الغيبة هي ان تفهم المخاطب في غيبة انسان ما هو فيه مما
يكرهه تريد به نقصه وقد يراد وهو لا ينقص عند الله تعالى قلنا تفهمك المخاطب
ليدخل فيه القول والغمز والكتابة ونحو ذلك من قولك مريضا عند ذكر فلان الله
يصلحه او اعوذ بالله من الشر او الحمد لله الذي لم يبتلينا ونحو ذلك ونحو بما ساء الظن

فانه كرم وان لم يكن غيبة قوله ويكون من علمها بالتوبة لتدفع عن المزموم
مضرة ما قاله فيه عند الناس ولا يجب الاعلام الا لاول درجة فقط قوله
اذ كالغيبة ونياميه الاولى بالف التخيير لان ظاهر المخالفة مع المخالفة لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم للعاصي [...] طاهر كـ غليتها لـ
تمت الجواهر المسماة المنتزع من اختيارات الرواة بحمد الله ومنه وكرم
سيدي القاضي العلامة الفاضل الورع علم الاسلام محمد بن احمد العمري
حفظه الله ومع بحوثه محي محمد واله [...] وكان الفراغ من رقمه يوم خميس لعله
٢٢ شهر صفر المظفر سنة ١١٨٧
بخط العبد الفقير المستجير بربه من عذاب السعير عبيد الله وابن
عبده وابن امته محمد بن عبد الله بن محمد بن علي احمد بن يحيى ابراهيم
صلاح بن علي محمد عفى الله عنه امين اللهم امين وصلى الله على محمد واله وسلم

نهاية المخطوطة